الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.48

الجمعية العامة

Distr.: General
30 January 2009
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماجور . . . . . (هولندا)

المحتويات

البند ٥٥ من جدول الأعمال – التنمية الاجتماعية (تابع)

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (تابع)

البند ٥٨ من جدول الأعمال – تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال – قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

300109 300109 08-61690 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ٤ بعد الظهر

البند ٥٥ من جدول الأعمال – التنمية الاجتماعية (تابع)

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/63/172 and 183 و A/C.3/63/L.3/Rev.1) (تابع)

مشروع قرار *A/C.3/63/L.3/Rev.1* : تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لاينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد هيرموسو** (الفيليبين): قدم الصيغة المنقحة لمشروع القرار فقال إن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يحلل قضايا الإعاقة من منظور إنمائي، مازال مرشدا مفيدا للتأكد من إدراج المعوقين في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتابع قائلا إن مشروع القرار يجمع بين زخم برنامج العمل العالمي ومنظورات اتفاقية حقوق المعوقين لمعالجة قضايا الإعاقة.

٣ - وأوضح أن القرار سيساعد على تحقيق الهدف المتمثل في المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وأعرب عن أمله أن يُعتمد القرار بتوافق الآراء، كما حدث للقرارات المماثلة منذ عام ١٩٨٢.

٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، أوغندا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركمانستان، الجبل الأسود، جمايكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، سويسرا، غانا، كولومبيا، الكونغو، كيرقيزستان،كينيا، ليبيريا، لبنان، مالي، موريشيوس، نيجيريا، هندوراس، واليابان.

٥ - **السيدة أوينو– مافيرو** (أوغندا): تحدثت باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فقدمت تعديلا شفويا مقترحا وهو إدراج الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٤ مكررا " وإذ تضع في اعتبارها أن توافر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي"، التي هي تكرار للفقرة (ش) من ديباجة الاتفاقية. وقالت إن اعتماد التعديل هو زيادة في تأكيد احترام المجتمع الدولي للاتفاقية.

٦ - **السيد هيرموسو** (الفليبين): طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل. وقال إن بلده، بوصفه دولة طرفا في الاتفاقية، ملتزم بأحكامها. بيد أن الفليبين، حرصا منها على الحياد كمسهل، ستمتنع عن التصويت على التعديل المقترح.

٧ - **السيد غونزاليس** (كوستا ريكا): أعرب عن أسفه لأن التعديل يحتاج إلى التصويت. وقال إن وفده سيصوت لصالح التعديل المقترح، الذي يعكس أحكام الاتفاقية. وأوضح أن الإتفاقية، باعتبارها الصك القانوني الملزم الوحيد فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ترسم المعيار الرئيسي لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي صك قوي لتعزيز تمائهم. وقال إن برنامج العمل العالمي، الذي تم وضعه قبل عقدين من السنين، لايعكس المعيار الجديد للإعاقة، ولذلك يجب تحديثة على أساس الاتفاقية لكي يظل يخدم كصك للسياسة الاجتماعية.

٨ - وتابع قائلا إن وفده لايُقر بعض محتويات تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/183 بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. وأعرب عن أسفه لأن التقرير يشير إلى الوقاية من الإعاقة، ومن ثم يروج لنموذج لم يعد مستعملا. وأوضح قائلا إن الوقاية هامة وإلزامية ولكن ولاية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واضحة وهي أن تساعد في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين فعلا.

٩ - **السيد فيشي** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فأعرب عن الأسف لوجود حاجة إلى التصويت على قرار كان يُتخذ دائما بتوافق الآراء. وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد النص التوافقي الذي انتهت إليه المفاوضات، وهو ما قدمته الفليبين. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد التعديل، لاعلى أساس مضمونه، ولكن لأنه لايوافق على التعديل الذي يقدم في اللحظة الأخيرة، على أن مضمونه مغطى فعلا بفقرات أخرى من مشروع القرار. وقال إن الاتحاد الأوروبي قد دعم المفاوضات حول الاتفاقية واعتمادها ويعتبر كل فقراتها هامة.

١٠- **السيد أوشوا** (المكسيك): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت على التعديل كتعبير عن تأييده لعمل وفد الفيليبين. وقد يبدو غريبا أن المكسيك، بوصفه البلد الذي بدأ العمل من أجل الاتفاقية، لايؤيد التعديل، ولكن وفده يعتقد أن اختيار فقرة واحدة بالذات أخرجه من سياقه. فإعطاء بعض العناصر الأولوية على العناصر الأخرى يتنافى مع تكامل الاتفاقية.

١١- **السيدة جانسون** (كندا): قالت إن وفدها لايستطيع قبول الإشارة في التعديل إلى الاحتلال الأجنبي. فهذا التعديل يصرف الانتباه عن مقصد مشروع القرار، وهو قرار يُعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، ويضفي طابعا سياسيا على النص بلا ضرورة. ولذلك ستصوت كندا ضد التعديل.

١٢- **السيد ماكماهان** (الولايات المتحدة): قال إن وفده يؤيد القرار ولكنه سيصوت ضد التعديل. وأعرب عن الأسف لطرح التعديل للتصويت في اللحظة الأخيرة. وأوضح أن الطابع السياسي القوي للغة التعديل وعدم دقته القانونية تضعف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- **السيدة هيل** (نيوزيلندا): قالت إن وفدها يقدر الجهود التي بذلتها الفلبيين لجمع الوفود حول هذه القضية الهامة، قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو مجال تستطيع فيه الدول الأعضاء أن تجد أرضة مشتركة وينبغي لها أن تفعل ذلك. وأضافت قائلة إن وفدها لايجد صعوبة في موضوع التعديل ولكنه سيمتنع عن التصويت، مفضلا سلامة النص المقدم من الفليبيين.

١٤- بناء على طلب الفلبيين، أجرى تصويت مسجل على التعديل الشفوي لمشروع القرار *A/C.3/63/L.3/Rev.1* الذي اقترحته أوغندا. فكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، الأمارات العربية المتحدة، أفغانستان، الأرجنتين، أذربيجان، أرمينيا، الأردن، أريتيريا، أفريقيا الجنوبية، إندونيسيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، إيران(جمهورة — الإسلامية، البحرين، باكستان، بربادوس، بروناي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنين، بيلاروس، تايلند، تشاد، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمايكا، جمهورية كوريا الديمقراطية

الشعبية، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، السودان، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موناكو، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، اندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، النمسا، لاتفيا، لكمسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون عن التصويت

إكوادور، ألبانيا، أنغولا، إثيوبيا، أيسلند، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيدان وتوباغو، الرأس الأخضر، رواندا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سنغافورة، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فيجي، الفلبين ، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان.

١٥- اعتُمد التعديل الشفوي المقترح لمشروع القرار *A/C.3/63/L.3/Rev.1* بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٤١ وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت. (١)

١٦- الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار *A/C.3/63/L.3/Rev.1* ككل بصيغته المعدلة شفويا.

١٧- **السيد جوردي – توماس** (أندورا) و**السيد سواريز** (كولومبيا) و**السيد نيكولسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) و**السيدة بارك إنا** (جمهورية كوريا) سحبوا وفودهم من قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٨- **السيد هيرموسو** (الفليبين): أعرب عن الأسف لطلب التصويت على مشروع القرار لأن القرارت السابقة المتعلقة بهذا الموضوع كانت دائما تُعتمد بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٢. وقال إنه يأمل أن تواصل الوفود سعيها إلى توافق الآراء في الدورات القادمة. وأوضح أن القرار مستلهَم من برنامج العمل العالمي ومن شأنه أن يساعد على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وحث الوفود على النظر إلى القرار ككل وأن لاتنسحب من قائمة مقدميه.

١٩- **الرئيس:** قال إنه، وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي، ستصوت اللجنة على القرار ككل بصيغته المنقحة شفويا.

(١) في وقت لاحق أبلغ وفد تترانيا اللجنة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت على التعديل المقترح.

٢٠- **السيد فيشي** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي سيصوت مؤيدا للقرار ككل.

٢١- أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.3/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا، فكانت نتيجة التصويت كمايلي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتيريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبيكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أوكرانيا، إيرلندا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، باراغواي، باربادوس، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وغرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليبيريا، ليتوانيا، لكمسبرغ، ليسوتو، مالي، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويح، النمسا، نيبال، النيحر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون

لاأحد.

الممتنعون عن التصويت

لاأحد

٢٢- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.3/Rev.1*، بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لاشيء وامتناع لأحد عن التصويت.

٢٣- **السيدة أيلون شاهار** (إسرائيل): أعربت عن الاسف لإدارج عناصر سياسية في النص في محاولة لرسم موازاة مصطنعة بين نظامين قانونيين مختلفين في القانون الدولي – قانون حقوق الإنسان وقانون الصرع المسلح – وذلك يقوض فاعلية كل من النظامين.

٢٤- **السيدة ساباغ** (شيلي): أعربت عن الأسف لأن القرار لم يحظ بعدد كبير من المقدمين له كما في السنة

السابقة. وقالت إن وفدها يؤكد التزامه ببرنامج العمل العالمي ويحث الوفود على التوصل إلى اتفاق على مسائل بمثل هذه الأهمية في المستقبل.

٢٥- **الرئيس:** اقترح على اللجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (A/63/172).

٢٦- وقد تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول الأعمال – تقرير مجلس حقوق الأنسان (تابع) (A/C.3/63/L.57* و A/C.3/63/L.57/Rev.1 و A/C.3/63/L.77)

مشروع قرار A/C.3/63/L.57* : " تقرير مجلس حقوق الأنسان"

٢٧- **السيد أموريوس نيونييز** (كوبا): تحدث باسم بلدان عدم الانحياز، فقال إن مشروع القرار مهم جدا حيث أنه يعرب عن دعم اللجنة للولاية التي عُهد بها لمجلس حقوق الإنسان ويضفي الشرعية على عمله. وإن حركة عدم الإنحياز، في حين تؤيد بصورة عامة توصيات المجلس الواردة في تقريره، تحتفظ بحقها مستقبلا في فحص تلك التوصيات إفراديا. واقترح الاستعاضة في الفقرة الثانية من النص المقترح عن " تُقر التوصيات" بالكلمات "تعترف بالتوصيات" لتمكين مشروع القرار من الحصول على دعم واسع النطاق.

٢٨- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الصيغة الجديدة التي اقترحها أحد مقدمي المشروع الأصليين الإثنين إذا ما أقرت فسوف تفهم الأمانة العامة أن اللجنة الثالثة قررت التوصية بألا تقر الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، لن يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية ومن ثم ستُسحب الوثيقة A/C.3/63/L.77 .

٢٩- **السيد أموريوس نيونييز** (كوبا): قال إنه يود بدوره أن يعرب عن فهمه أن مشروع القرار المقترح من المجموعة الأفريقية وحدها (A/C.3/63/L.57/Rev.1) قد سُحب. وأكد التعديل على مشروع القرار A/C.3/63/L.57* ، الذي يُقصد منه الاعتراف بالتوصيات الواردة في تقرير المجلس، وترك الرأي فيها للجمعية العامة.

٣٠- **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يرغب في أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١- **السيدة أيلون شاهار** (إسرائيل): طلبت إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٣٢- **السيد دالادو** (موريشيوس): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية فشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان، لاسيما آليته للاستعراض الدوري العالمي، كوسيلة لتعزيز الإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وهو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. وللجنة دور حيوي تقوم به في النظر في تقرير المجلس وتوصياته. ورحب باعتماد اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.3/63/L.47 المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعززه مشروع القرار الذي يجري النظر فيه ولكن لايكرره. وناشد جميع الوفود أن تصوت لصالح مشروع القرار إعرابا عن تأييدها لعمل المجلس.

٣٣- **السيد خان** (أمين اللجنة): طلب من ممثل موريشيوس أن يؤكد سحب مشروع القرار A/C.3/63/L.57/Rev.1 .

٣٤- **السيد دالادو** (موريشيوس): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية فأكد أنه يرغب في سحب مشروع القرار A/C.3/63/L.57/Rev.1.

٣٥- **السيدة أيلون شاهار** (إسرائيل): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت فقالت إن تقرير المجلس يكشف مرة أخرى عن هوسه بإسرائيل، الأمر الذي شجبه الأمين العام. وتابعت قائلة إن المجلس اتخذ منذ تقريره الأخير، سبعة قرارات تدين بلدها، وكانت كلها تفتقر إلى الموضوعية التي من المفروض أن تكون من صفاته الأساسية. وفي العام الماضي، عقد دورة خاصة أخرى وحيدة الجانب ضد إسرائيل، فارتفع المجموع إلى أربع جلسات، وذلك أكثر من مجموع سائر الدورات الأخرى مجتمعة. والاهتمام المشوه بإسرائيل من جانب المجلس لايظهر واضحا في أي مكان آخر أكثر منه في تقريره المحرف الناتج عن بعثته لتقصى الحقائق في بيت حانون، الذي هو موضوع إحدى التوصيات قيد النظر. وبناء على ذلك سيصوت وفدها ضد مشروع القرار.

٣٦- **السيد فيشي** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار يثير عدة مشاكل من حيث الأسلوب ومن حيث المبدأ. وبسبب تقديمة متأخرا، لم يخضع للمناقشة الواجبة في اللجنة و لم يكن موضوعا لعملية مفاوضات شفافة. زد على ذلك أن مكتب الجمعية العامة قرر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن يجري النظر في تقرير المجلس في جلسة عامة وأن يقتصر عمل اللجنة الثالثة على توصيات المجلس التي تتعلق، على أي حال، بصفيف واسع من المواضيع التي يجب تغطيتها كلها بقرار وحيد. وبضم التوصيات كلها معا في المشروع، اضطرت إلى اتخاذ موقف عام من المواضيع التي يستحق كل واحد منها التمحيص على حدة، ومن ثم ازداد احتمال عدم الاتفاق وتعريض تقدم عمل اللجنة للخطر. وإضافة إلى ذلك، هناك توصية تتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبق أن أقرتها الجمعية العامة بتوافق الآراء، ومن غير المستصوب للجمعية العامة أن تعتمد نفس النص أكثر من مرة بطرق مختلفة. وختاما، قال إن الاتحاد الأوروبي غير مقتنع بالحاجة إلى اعتماد مشروع قرار للسماح بتنفيذ التوصيات المعنية، ففي العام الماضي اعتبر كافيا أن يحاط بها علما شفويا. ولهذه الأسباب سيمتنع الاتحاد الأوروبي عن التصويت على مشروع القرار، مع استمراره في الدعم الكامل لمجلس حقوق الإنسان وبدون اتخاذ أي موقف موضوعي من تقريره أو من التوصيات الواردة فيه.

٣٧- **السيدة هيل** (نيوزيلندا): تحدثت تعليلا للتصويت قبل التصويت، باسم كل من ليختنشتاين ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا، فقالت إن وفدها، وإن كان يؤيد تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان، سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه لايتسق مع مقرر مكتب الجمعية العامة الأخير، ولأنه غامض في نطاقه وغير صحيح إجرائيا بالنسبة إلى التوصية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للجنة في المستقبل أن تتخذ إجراء بشأن أي توصية إلى الجمعية العامة كما أشار المكتب وبمشروع قرار منفصل لكل توصية، كما كان يجري سابقا. لايمكن قبول مشروع القرار قيد النظر كسابقة للطريقة التي يجب أن تعامل بها في المستقبل توصيات مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة. وقالت إنها تتطلع إلى الأخذ بنهج قائم على توافق الآراء في هذا الصدد في دورات الجمعية العامة مستقبلا.

٣٨- **السيد ماكماهان** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال حيث إن اللجنة قررت فعلا بمشروع القرار A/C.3/63/L.47 أن تتخذ إجراء بشأن توصية واحدة من توصيات المجلس، تتعلق بالبروتوكول الاختياري فلايجوز أن يتضمن مشروع القرار أي شيء يتعلق

بتوصية المجلس تلك. وفضلا عن ذلك، يتضمن تقرير المجلس قرارات ومقررات تتناقض مع ولايته التي هي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. واستطرد قائلا إن المجلس دأب على الفشل في الاستجابة على النحو الملائم لأشد حالات حقوق الإنسان إلحاحا، خاصة في السودان وزمبابوي وكوبا. واتخذ تدابير من شأنها بالفعل تقييد حقوق الإنسان وفرض قيود شديدة على مشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض الدوري العالمي، وبذلك عرض للخطر فائدته الممكنة. ويواصل إيلاء اهتمام مفرط وغير منصف لإسرائيل التي ظلت، برغم التهديدات الدائمة التي تحدق بها، مجتمعا متنوعا ومفتوحا وحرا وديمقراطيا. وأعرب عن أمل وفده أن يصحح المجلس مساره، واضعا في اعتباره أن ولايته هي حماية الأفراد وليس الحكومات التي تؤذيهم أو تسيئ معاملتهم. وفي غياب الإصلاح الضروري للمجلس سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

٣٩- **السيد غونزاليس** (كوستاريكا): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن وفده يؤيد عمل مجلس حقوق الإنسان ويرفض أي محاولة لإضعاف دوره. على أنه بالنظر إلى قرار مكتب الجمعية العامة أن تنظر الجمعية في تقرير مجلس حقوق الإنسان في جلسة عامة، فليس من المناسب للجنة الثالثة أن تعتمد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع. وبناء على ذلك، سيمتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار كي لايُتخذ ذلك سابقة في المستقبل.

٤٠- **السيدة هايبل** (المملكة المتحدة): تحدثت تعليلا للتصويت قبل التصويت فقالت إن وفدها يأمل، بعد أن تم سحب الوثيقة A/C.3/63/L.77، أن تجري تغطية تكاليف توصيات المجلس، قدر الإمكان، من الموارد الموجودة. وقالت إن وفدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار على غرار مافعل ممثل فرنسا.

٤١- **السيد أوتشوا** (المكسيك): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن وفده يأسف لاضطراره إلى الامتناع عن التصويت على تقرير أعدته هيئة يعلق عليها أهمية عظيمة، ولكنه يرى أن مشروع القرار غير متسق مع قرار مكتب الجمعية العامة. ويضاف إلى ذلك، أن صياغة مشروع القرار غامضة فيما يتعلق بتوصيات المجلس، التي تحظى بتأييد وفده.

٤٢- بناء على طلب إسرائيل، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.57* بصيغته المعدلة شفويا، فكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أريتيريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبيكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باربادوس، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور- ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وغرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) فييت نام، قطر،

قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكمسبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٤٣- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.57* بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

٤٤- **السيد بارك** توك هون (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن وفده، وإن يكن قد صوت مؤيدا لمشروع القرار، لايزال يرفض قرار المجلس رقم ١٥/٧، الوارد في تقريره، بشأن حقوق الإنسان في بلده. وأعرب عن قلقه إزاء اتخاذ قرارات خاصة ببلدان معينة، إذ أن في ذلك ازدواجية في المعايير وتسييسا للمجلس، الأمر الذي من شأنه أن يضعف وظيفة آلية الاستعراض الدوري العالمي.

٤٥- **السيدة بي** (أوروغواي): قالت إن بلدها، بوصفه عضوا في مجلس حقوق الإنسان، يؤيد عمله وسيواصل العمل من أجله. وأضافت أن وفدها كان من مقدمي مشروع القرار المناظر عام ٢٠٠٧ ولكنه امتنع عن التصويت عليه في الدورة الحالية لأن التقرير يجب أن تنظر فيه الجمعية العامة في جلسة عامة. ومن غير المناسب للجنة أن تتخذ موقفا من توصياته، أو أن تنظر في هذه الوصايا مجتمعة في مشروع قرار وحيد، خاصة وقد اتخذت بالفعل قرارا بشأن إحدى التوصيات بمشروع القرار *A/C.3/63/L.47* الذي أيده وفدها.

٤٦- **السيد سعيد** (السودان): قال إن وفده كان يود أن تكون صياغة مشروع القرار بعبارات أقوى. فانتهاكات حقوق الإنسان من جانب االولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة الوحيدة التي لم تصوت لصالح إنشاء مجلس حقوق الإنسان، يجب أن تكون موضوعا لقرار من المجلس. وقال إنه يأمل أن تقوم الإدارة الجديدة في ذلك البلد بإغلاق معسكر الاحتجاز في خليج غوانتينامو وأن تغير سياستها فيما يتعلق بالمهاجرين والمسلمين والأفارقة الأمريكيين.

٤٧- **السيد أونيمولا** (نيجيريا): قال إن وفده يأسف للتعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار، الذي كان بصيغته السابقة سيكفل الدعم لإنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٤٨- **السيدة بوروما** (زمبابوي): قالت إن السير قدما في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان على النطاق العالمي يمر بمجلس حقوق الإنسان، وبناء على ذلك، صوت وفده لصالح مشروع القرار. وشجبت انشغال الولايات المتحدة الأمريكية المفرط بزمبابوي ، في حين أن لديها الآن آليات عاملة للتصدى للتحديات التي تواجهها. وأعربت عن أملها

أن تصبح الولايات المتحدة ذات يوم عضوا في مجلس حقوق الإنسان، فحينئذ سيكون بالإمكان استعراض حالة حقوق الإنسان فيها.

٤٩- **السيد أموريوس نيونييز** (كوبا): تحدث ممارسا حق الرد فقال إن تقرير المجلس أخفق فعلا في ذكر أفظع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في أراضيها وفي كافة أنحاء العالم، بما في ذلك غوانتينامو، التي تحتلها بصورة غير قانونية. وقد انعكست في الانتخابات الأخيرة، السمعة السيئة التي تحيق بالإدارة الأمريكية حاليا بسبب أعمال القتل والتعذيب وغيرها من الفظائع التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في مراكز تشغلها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في أنحاء مختلفة من العالم ، فهي تنتقد مجلس حقوق الإنسان ولكنها تخشى السماح له بفحص سجلها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

البند ٦٢ من جدول الأعمال – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما** (تابع) (A/C.3/63/L.51/Rev.1 و A/C.3/63/L.70)

مشروع قرار *A/C.3/63/L.51/Rev.1* : الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٥٠- الرئيس: قال إن البيان المتعلق بآثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/C.3/63/L.70 .

٥١- **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): قرأت التنقيحات الشفوية التالية لنص مشروع القرار. في الفقرة الثانية من الديباجة، يُستعاض عن الكلمات "**وإذ تشير أيضا**" بالكلمات "**وإذ تلاحظ**"، وفي الفقرة الرابعة من الديباجة يستعاض عن عبارة "**وإذ ترحب**" بالعبارة "**وإذ تلاحظ أيضا**"، وفي الفقرة الخامسة من الديباجة يستعاض عن عبارة "**وإذ ترحب**" بعبارة "**وإذ تلاحظ**"، وفي الفقرة الحادية عشرة يستعاض عن عبارة "**وإذ تعرب عن تقديرها**" للدعم الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في" بالعبارة "**وإذ ترحب** بالتصميم المستمر من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان على ".

٥٢- ويُستعاض عن الفقرة ١٠ بالنص التالي " **تهيب** بجميع الدول، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في إطار الفقرة ١٤٧ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بما في ذلك استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة والعمل بالتعاون مع مقدمي هذه الخدمات على تشجيع استخدام هذه التكنولجيات، بما فيها الإنترنيت، للمساهمة في مكافحة العنصرية، وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان هذا الحق؛".

٥٣- تضاف عبارة "وكذلك المعلومات عن متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان" إلى نهاية الفقرة ١١. وتُحذف الفقرة ١٩. ويُستعاض عن الفقرة ٢٢، وقد أعيد ترقيمها لتصبح ٢١، بالفقرة بالنص التالي: "**تعرب عن تقديرها** لالتزام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمساهمة في تحقيق النتائج الناجحة لمؤتمر استعراض ديربان، بما في ذلك مناشدتها جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين أن تشارك في مؤتمر استعراض دوريان".

٥٤- يستعاض عن الفقرة ٣٤، التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٣٣، بالنص التالي: " **تؤكد من جديد** أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات

المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وتشكل مع مجلس حقوق الإنسان عملية حكومية دولية من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوريان ومتابعتهما **وتؤكد من جديد** أن مجلس حقوق الإنسان سيواصل أداء دوره الأساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوريان ضمن منظومة الأمم المتحدة؛".

٥٥- تحذف الفقرتان ٣٥ و ٣٦. ويستعاض عن الفقرة ٣٧، وقد أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٣٤، بالنص التالي: "**تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل من جانب الآليات المكلفة بمتابعة المؤتمر العالمي، واضعة في اعتبارها أن مؤتمر استعراض ديربان سيقوم بتقييم فعالية هذه الآليات".

٥٦- في الفقرة القديمة ٣٨، وقد أصبح رقمها ٣٥، يستعاض عن "**تؤيد** قرار" بعبارة "**تعرب عن تقديرها** لقرار". وفي الفقرة القديمة ٣٩، وقد أصبح رقمها ٣٦، يستعاض عن عبارة "**ترحب** بانعقاد" بعبارة "**تحيط علما** بانعقاد" وتحذف عبارة " في الجزء الثاني من دورتها الأولى، ". وفي الفقرة ٤٣، وقد أصبح رقمها ٤٠، يستعاض عن الكلمات "**تطلب إلى**" في السطر الثاني بكلمة "**تدعو**".

٥٧- يستعاض عن الفقرة ٤٤، وقد أصبح رقمها ٤١، بالنص التالي: " **تهيب** بالدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الصكوك المدرجة في الفقرة ٧٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، على أن تنظر في القيام بذلك".

٥٨- وفي الفقرة القديمة ٤٥، وقد أصبح رقمها ٤٢، تحذف كلمة "العميق" ويستعاض عن عبارة "لعمل المقرر الخاص" بعبارة "لعمل المقرر الخاص السابق". ويستعاض عن "**تؤيد** قرار" بعبارة " **ترحب** بقرار".

٥٩- وفي الفقرة القديمة ٥٤، وقد أصبح رقمها ٥١، تضاف حاشية جديد ٩ بعد كلمة "المقررات". ويكون نصها كما يلي "المقررات PC.1/12, PC.1/13, PC.2/8 ". علما بأن الأمانة العامة ستدرج كل المقررات الأخرى من الدورة التنظيمية الأولى والدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية. وفي الفقرة القديمة ٥٦، وقد أصبح رقمها ٥٣، يستعاض عن عبارة " **ترحب** بعقد" بعبارة " **تعرب عن تقديرها** لعقد". وتُحذف الفقرة القديمة ٥٨، التي أصبح رقمها ٥٥.

٦٠- تضاف فقرة جديدة ٥٧ نصها كما يلي: " **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات في صندوق التبرعات الذي أنشئ عملا بالمقرر PC.1/12 الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، بما في ذلك قرار توجيه نداء لتقديم التبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلين من أقل البلدان نموا في مؤتمر استعراض ديربان،".

٦١- تُحذف الفقرات القديمة ٦٠ — ٦٢. ويستعاض عن الفقرة القديمة ٦٣، التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٥٨، بالنص التالي: " **توصي** بأن تحدد مواعيد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تركِّز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بحيث تسمح بالمشاركة على نطاق واسع ولا تتعارض أو تتداخل مع الاجتماعات التي تنظر أثناءها الجمعية العامة في هذا البند؛".

٦٢- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٦٣- **السيد فيشي** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن الاتحاد الأوروبي لايزال ملتزما بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من التعصب. والاتحاد بوصفة أحد المشتركين النشيطين في مؤتمر ديربان عام ٢٠٠١، وافق على إعلان وبرنامج عمل ديربان وكان نشيطا بعد ذلك في تنفيذه بصورة كاملة. واشتغل أيضا في التحضير لمؤتمر الاستعراض وسعى إلى كفالة الأخذ بنهج شمولي قائم على توافق الآراء. ويعيد الاتحاد تأكيد التزامه بهذه العملية وبالأهداف التي حددتها اللجنة التحضيرية وأيدتها الجمعية العامة. وينبغي تعزيز وتطبيق المعايير القائمة المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، لاسيما الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

٦٤- وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي ممتن للنهج المفتوح والبنَّاء الذي أخذت به مجموعة السبعة والسبعين والصين في المناقشات غير الرسمية. على أنه لاتزال هناك بعض القضايا التي لم يكن الاتفاق بشأنها ممكنا. ومن هذه القضايا، على سبيل المثال، الإشارة في الفقرة القديمة ٣٩، التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٣٦ إلى ولاية اللجنة الخاصة المعنية بوضع معايير تكميلية. وقد عارض الاتحاد الأوروبي إقرار تلك الولاية، مع احترامه لقرار مجلس حقوق الإنسان.

٦٥- **السيدة أيلون شاهار** (إسرائيل): قالت إن الشعب الإسرائيلي، واليهود كلهم، يدركون بصورة حادة آثار العنصرية والحاجة إلى مواجهتها. وإسرائيل قاربت مؤتمر ديربان بتوقعات عالية، ولكنها مالبثت أن أصيبت بخيبة الأمل تجاه الكراهية الفجة التي واجهتها في المؤتمر وفي الشوارع على السواء. فقد انحرف المؤتمر عن مقصده الأصلي وأصبح منبرا للتهجم على إسرائيل وتصويرها وكأنها شيطان رجيم. وقد وصفت مفوضة الأمم المتحدة السامية الحالية بعض هذه الأحداث بأنها سلوك يتسم بالعداء اللئيم للسامية وخيانة لمبادئ المؤتمر الأساسية.

٦٦- وتابعت قائلة إن العملية التحضيرية لمؤتمر الأستعراض تسير في نفس الاتجاه المخيب للأمل كسابقتها: ومن المتوقع المزيد من الإعراب عن مشاعر معادية لإسرائيل ومعادية للسامية. على أن إسرائيل ما زالت تأمل أن يكون من الممكن ذات يوم قيام مناقشة صادقة وصريحة في هذا الموضوع. وعلى أي حال، لن تشترك إسرائيل في المؤتمر، وتحث المجتمع الدولي على عدم إضفاء الشرعية على كارنيفال كراهية من هذا القبيل.

٦٧- بناء على طلب إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/63/L.51/Rev.1*، فكانت نتيجة الصويت كما يلي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أريتيريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبيكستان، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيسلند، باراغواي، بارباروس، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور- ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وغرينادين، سانت لوسيا، سريلانكا،

السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولمبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون

أستراليا، إسرائيل، بالاو، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، لكمسبرغ، مالطة، النمسا، هنغاريا، اليابان.

٦٨- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.51/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٣٠ صويا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

٦٩- **السيد ماكماهان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يعارض بقوة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يتبين من سجله. وأضاف أن وفده يوافق على الكثير من محتوى القرار ولكنه يجد صياغتة غير مرضية. فالقرار يمدح مؤتمر ديربان عام ٢٠٠١ ويطلب موارد لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وموقف بلده من المؤتمر معروف جيدا وهو أنه لايمكن مكافحة العنصرية باستعمال لغة الكراهية، أوبالقول بأن أهمية محرقة اليهود مبالغ فيها، أو بالتفرد بإسرائيل للتنقد والتهجم. ويبدو أن مؤتمر استعراض ديربان مهيأ للأخذ بنهج مماثل. فمشاريع الفقرات التي ستستعمل في الوثيقة الختامية تحتوى عشرات من المزاعم غير العادلة وغير المتوازنة وفي الغالب غير صحيحة بشأن إسرائيل، في حين لاتعالج مشاكل أشد خطرا في أماكن أخرى غير إسرائيل.

٧٠- وفضلا عن ذلك، هناك بعض الأنشطة المقترحة التي هي تكرار لعمل هيئات أخرى كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان اللتين أنشئتا بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العمال.

٧١- وبناء على ذلك لايعتقد وفده أن على مجلس حقوق الإنسان أن يعمل كلجنة تحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان، أو أن تنشغل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية المتابعة. وبالنظر إلى الافتقار إلى الموارد، فليس من الملائم رصد اعتمادات لمؤتمر الاستعراض.

٧٢- **السيدة كوروساكي** (اليابان): قالت إن وفدها امتنع على التصويت وإنه يشعر بالقلق لأن آثار القرار في الميزانية البرنامجية ستضعف أداء منظومة الأمم المتحدة لوظائفها العادية. وأعربت عن تقديرها لجهود الأمانة العامة من أجل خفض التكاليف إلى الحد الأدنى واستيعابها، وقالت إنها تأمل أن تواصل الأمانة العامة سعيها لاستخدام الموارد بصورة فعاله.

٧٣- **السيدة هيل** (نيوزيلندا): تحدثت أيضا باسم النرويج فقالت إن وفدها صوت لصالح القرار بروح التساهل، بأمل العودة إلى نص يحظى بتوافق الآراء. فقد تمت تسوية بعض الأمور المثيرة للقلق ولكن هناك مثل هذه الأمور لم تسو بعد، وتابعت قائلة إنها لاتعتقد أن قرارت من هذا القبل يجب أن تستخدم لتوجيه آليات فرعية لمجلس حقوق الإنسان كما هو متوخى في الفقرة ٣٦. وإن تأييد وفدها للقرار لن يؤثر على موقفها من نتائج اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية.

٧٤- **الرئيس:** اقترح، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين (A/63/18)، وتقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/63/112 و Add.1).

٧٥- وقد تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/63/L.34/Rev.1 و A/C.3/L.39/Rev.1 و A/C.3/63/L.78 و A/C.3/63/L.46/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/63/L.34/Rev.1*: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

٧٦- **السيدة غاسري** (فرنسا): قرأت التنقيحات الشفوية التالية لنص مشروع القرار. في الفقرة العاشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده" بعبارة "حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد". وفي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "**وإذ يساوره القلق** إزاء الاعتداءات" بعبارة "**وإذ يساورها قلق شديد** إزاء كل الاعتداءات". وتضاف عبارة " التي تنتهك القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني،" بعد "المقدسات الدينية". وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "**وإذ يساورها قلق شديد** إزاء إساءة استخدام إجراءات " بعبارة "**وإذ يساورها قلق شديد أيضا** إزاء أي إساءة استخدام لإجراءات".

٧٧- وتضاف فقرة جديدة رابعة عشرة في الديباجة تنص كمايلي: "**وإذ يساورها عميق القلق** إزاء جميع أشكال التمييز وعدم التسامح، بما في ذلك التحامل والتنميط المهيين للأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،".

٧٨- وفي الفقرة الخامسة عشرة الجديدة من الديباجة، تضاف كلمة "تعزيز" بعد كلمة "بأهمية ". وفي الفقرة السادسة عشرة الجديدة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "الاحترام وحرية... إلى نهاية الفقرة" بعبارة " واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي ". وفي الفقرة السابعة عشرة الجديدة يستعاض عن جملة "وللحالات التي يمس فيها العنف والتمييز المرتكبان باسم الدين أو المعتقد " بجملة "وللحالات التي يمس فيها العنف والتمييز المترتكبين على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد". ويُستعاض عن عبارة " فضلا عن الأفراد المنتمين لفئات ضعيفة أخرى" بعبارة "فضلا عن أفراد آخرين،".

٧٩- تُدرج الفقرة التاسعة عشرة الجديدة التالية في الديباجة: "**وإذ تشدد** في هذا الصدد، على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوثيق

أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، وتعزيز الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لصون السلم،".

٨٠- في الفقرة ٣ تدرج عبارة "وغير تمييزي" بعد "وحرياتهم الأساسية". ويُحذف الجزء الأخير من الفقرة بعد عبارة "الضمير والدين". وفي الفقرة ٧، تعدل "الفقرة ٥" لتصبح "الفقرة ٦". بقية التعديل لاتنطبق على النص العربي.

٨١- وفي الفقرة ٩، يستعاض عن الجملة "للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" بعبارة "لحماية وتعزيز حرية التفكير و الوجدان والدين أو المعتقد". وفي الفقرة الفرعية ١٩(ب) يستعاض عن عبارة "للتعذيب وغيره من ضروب" بعبارة "للتعذيب أو غيره من ضروب". وفي الفقرة الفرعية ١٩(د)، يستعاض عن كلمة " أي " بكلمة "كل" وتعدل بقية الفقرة وفقا لذلك. وفي الفقرة الفرعية١٩(هـ) ، يُستعاض عن عبارة "بدواع أساسها" بعبارة "على أساس". ويستعاض عن الجزء الأخير من الفقرة بعد الكلمات "دين الشخص أو معتقده" بالنص التالي: "لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في هذه الوثائق ضد إرادته". ويستعاض عن الفقرة الفرعية ١٩(و) بالنص التالي: "أن تكفل أن يتمتع كل شخص بالحق وأن تتاح له الفرصة على قدم المساواة مع سواه في تقلد الوظائف العامة في بلده، بدون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛". وتحذف الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٩. ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ح) لتصبح الفقرة الفرعية (ز) وتضاف كلمة "خصوصا " بعد عبارة "أن تكفل".

٨٢- في الفقرة ١٢(أ)، تضاف عبارة "عدم التسامح" بعد كلمة "التمييز". وتُضاف فقرة جديد ١٣ نصها كالتالي: " **تشدد على** ضرورة عدم مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع كل أفراد الطوائف الدينية بالحق في حرية الدين أو المعتقد".

٨٣- في الفقرة ١٣ سابقا، التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١٤، يستعاض عن النص الواقع بين "تحالف الحضارات" و " على نحو مارحبت به الجمعية العامة" بالنص التالي: "وممثله السامي وجهة التنسيق المعينة داخل الأمانة العامة". وفي الفقرة القديمة ١٥ (ب)، التي أعيد ترقيمها فأصبحت الفقرة ١٦ (ب)، يستعاض عن عبارة "وللحالات التي يمس فيها العنف" بعبارة "وحالات العنف". وتضاف كلمة "آخرين" بعد كلمة "أفراد". وتحذف عبارة "المنتمين لفئات ضعيفة أخرى" وتضاف عبارة "على أساس الدين أو المعتقد أو" بعد عبارة "التي ترتكب". وفي الفقرة الفرعية التي تليها تضاف فاصلة بعد "الأمم المتحدة".

٨٤- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت ’لى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، أوروغواي، البرازيل، تايلند، تركيا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، غينيا، وموريشيوس.

٨٥- **السيدة أوينو – كافيرو** (أوغندا): تحدثت باسم منظمة المؤتمر الإسلامي تعليلا للموقف، فقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي تود أن تؤكد أنها تعارض جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس المعتقد الديني وتشجب بأقوى العبارة الممكنة كل أعمال العنف التي يزعم مرتكبوها كذبا أنها ارتكبت باسم الدين. وبناء على ذلك، لايجوز ربط الإرهاب بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية. وقد دأبت منظمة المؤتمر الإسلامي على دعم ولاية المقررة الخاصة لحرية الدين أو المعتقد وليس لها أي اعتراض على الزخم العام لمشروع القرار.

٨٦- وتابعت قائلة إنه على الرغم من المفاوضات الكثيفة، لم تتمكن المنظمة من حل صعوباتها فيما يتعلق

بإعلان واضح في وسائط الإعلام حول الأمثلة الأخيرة من تعمُّد تصنيف بعض الديانات استنادا إلى أفكار نمطية، وبشأن احترام جميع الديانات والمعتقدات وحمايتها، واحترام القوانين الوطنية والمبادئ الدينية بالنسبة إلى حق الشخص في تغيير ديانته. وكذلك تفهم المنظمة أن الترحيب بعمل المقررة الخاصة في مشروع القرار لايحول دون إمكانية عدم الموافقة على استنتاجاتها وتوصياتها.

٨٧- وقالت إن المنظمة تفهم أيضا أن حرية الشخص في اعتناق دين أو معتقد يختاره لنفسه وحريته في الجهر بدينه تنطبق على الفرد وعلى الطائفة الدنية التي ينتمي إليها. وبناء على ذلك، يشكل التشهير بالديانات تهديدا خطيرا لهذه الحرية من حيث أنه قد يؤدي إلى فرض قيود غير مشروعة على حرية الدين والتحريض على الكراهية والعنف على أساس الدين، وقد يؤدي كذلك إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وتلاحظ منظمة المؤتمر الإسلامي بعميق القلق ما يحدث حاليا في أجزاء كثيرة من العالم من أعمال التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد. وعلى الرغم من ذلك، تؤمن المنظمة بأن من المهم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ومن المأمول أن يكون ممكنا، في الدورات المقبلة، معالجة بعض مصادر القلق من نوع إعطاء صور سلبية لديانات معينة في وسائط الإعلام وتطبيق تدابير حكومية تميز خاصة ضد أشخاص ينتمون إلى خلفيات معينة إثنية ودينية، وبخاصة الأقليات الإسلامية.

٨٨- **السيد مامادوبا** (غينيا): قال إن وفده ينسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨٩- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.34/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع قرار *A/C.3/63/L.39/Rev.1*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (والتعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/63/L.78*)

٩٠- **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لاتترتب عليه أي آثار في الميزانية الرنامجية.

٩١- **السيد أوتشوا** (المكسيك): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، بيلاروس، البوسنة الهرسك، واليابان. وأردف قائلا إن المفاوضات في اللحظة الأخيرة انتهت إلى بعض التغييرات في مشروع القرار. والفقرة ١٨ ستنص كما يلي: " **تدرك** الحاجة إلى الاستمرار في كفالة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة التي ينطوي عليها نظام الجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءة الإجراءات وشفافيتها، وترحب بتعزيز مجلس الأمن للجهود الرامية إلى دعم هذه الأهداف وتشجيعه على القيام بذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب." وتقسم الفقرة ٢٧ إلى قسمين. القسم الأول يُدرج بعد الفقرة ٢ مباشرة ونصه كالتالي: "**تعرب عن قلق بالغ** لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب." ويبقى القسم الثاني بوصفة الفقرة ٢٧ وفيما يلي نصه: " **تطلب إلى** المقرر الخاص أن يواصل، في سياق ولايته، تقديم التوصيات بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وبشأن مقاومة هذه الانتهاكات وجبرها".

٩٢- **السيدة هوسن** (جنوب أفريقيا): قالت إنها في ضوء التعديلات التي قدمها لتوه وفد المكسيك، قرر وفدها سحب تعديله (A/C.3/63/L.78).

٩٣- **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، أوكرانيا، جمهورية ملدوفا، سورينام، غامبيا، مصر.

٩٤- **السيدة هوسن** (جنوب أفريقيا): تحدثت تعليلا للموقف فقالت ينبغي لجميع مقررات اللجنة ومشاريع قراراتها أن تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وأن توفر الحماية الكافية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تعكس بوضوح جانب حقوق الإنسان في تدابير مكافحة الإرهاب.

٩٥- وتابعت قائلة إن من الصعب فهم الإشارة العامة إلى الجزاءات الموجهة من مجلس الأمن في النص بدون وضعها تحديدا في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبدون سياق حقوق الإنسان تحديدا، تكون القضية من اختصاص جهة أخرى في المنظومة يجب أن تُرد إليها تفاديا لإدخال قضية الحرب ضد الإرهاب ومكافحة االإرهاب في عمل اللجنة الثالثة التي تنظر في القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أن تعريف "الضحية" في مشروع القرار ينبغي أن يكون أوسع نطاقا. وأكدت على الرغم من هذه وغيرها من الاختلافات أن وفدها سينضم إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار.

٩٦- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.39/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٩٧- **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إن وفدها يفسر الفقرة ١٩ في سياق الفقرة ١٨ سابقا، التي تشير إلى التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتدابير مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

٩٨- **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء، بيد أن لديه تحفظات بشأن الفقرة ١١سابقا، التي تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٩. وأوضحت قائلة إن بلدها ليس طرفا في الاتفاقية أو بروتوكولها، ولكنه سيواصل التعاون في هذا المجال في إطار قوانينه الوطنية والتزاماته الدولية.

مشروع القرار *A/C.3/63/L.46/Rev.1*: لجنة حقوق الطفل

٩٩- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأمانة العامة أصدرت وثيقة (A/C.3/63/L.61) عما ينترتب على مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية. وسيجري تنقيح التقديرات الواردة في تلك الوثيقة بناء على تنقيحات مشروع القرار قيد المناقشة وستقدم التقديرات الجديدة إلى اللجنة الخامسة رهنا باعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار.

١٠٠- **السيدة هيل** (نيوزيلندا): قالت، وهي تعرض مشروع القرار، إنه يأذن للجنة حقوق الطفل بأن تجتمع في إطار مجلسين متوازيين على أساس مؤقت لخفض حجم المتأخرات من التقارير ويطلب من مفوضية حقوق الإنسان إجراء تقييم لمساعدة الدول في التفكير في حل طويل الأجل لهذه المتأخرات. وقد أجريت التعديلات التالية على مشروع القرار. في الفقر ٢ يستعاض عن كلمة "الأربع" بكلمة "الثلاث"؛ ويستعاض عن عبارة "كانون الثاني/يناير ٢٠١١" بعبارة "تشرين الأول/أوكتوبر ٢٠١٠"، مما يجعل التدبير المؤقت متسقا مع دورة الإبلاغ للجمعية العامة. وإذا بقيت بعد ذلك متأخرات يمكن النظر في حلول أخرى.

١٠١- **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، إسبانيا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور،

سلوفينا، سورينام، السويد، غانا، غينيا-بيساو، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٠٢- **السيدة ساباغ** (شيلي): قالت إن الفقرة ٤ أساسية لمعالجة االتأخيرات في اعتماد التقارير.

١٠٣- **السيدة أوتشوا** (المكسيك): قالت إن الإذن للجنة حقوق الطفل بأن تجتمع في مجلسين متوازيين يحد من مناقشة التقارير الوطنية ويخفض إلى الحد الأدنى القيمة المضافة بالتنوع الجغرافي للأعضاء. ومن ثم يجب اعتباره تدبيرا استثنائيا ومؤقة، ويجب النظر في تدابير طويلة الأجل.

١٠٤- اعتمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.46/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

١٠٥- **السيدة بيريز الفاريز** (كوبا): قالت إن العمل في مجلسين نهج استثنائي وموقت لمعالجة التأخرات في النظر في التقارير. وليس ملائما، من حيث المبدأ، العمل في مجلسين متوازيين لأن التحليل العام لتقارير الدول الأطرف من جانب الخبراء يجب أن يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

١٠٦- وفضلا عن ذلك، كان من شأن مشروع القرار الجامع بشأن حقوق الطفل أنه مكن اللجنة من معالجة قضية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها لأكثر من عقد من السنين. وإن عرض مشروع القرار الذي تجرى مناقشته الآن واعتماده هو إجراء استثنائي. وينبغي للدول الأعضاء أن تواصل دعمها لمشروع القرار الجامع المتعلق بحقوق الطفل.

١٠٧- **السيد ماكماهان** (الولايات المتحدة): قال إن وفده ينسحب من توافق الآراء. فهو لايؤيد دعوة مشروع القرار إلى عقد اجتماعات إضافية، لما يترتب على ذلك من تكاليف. فعقد اجتماعات إضافية لخفض حجم المتأخرات يكلف من ٤ إلى ٥ ملايين دولار خلال عدة سنوات قادمة، وفضلا عن ذلك، ينبغي ألا تكون التكاليف المتصلة بالهيئات المنشأة بمعاهدات جزءا من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأعرب عن الأمل في إيجاد مصدر إضافي للتمويل قبل إتمام معالجة المتأخرات.

١٠٨- **السيدة خيمينيز- جيمينيز** (فنزويلا، جمهورية - البلوليفارية): قالت إن عقد اجتماعات في مجلسين متوازيين إجراء استثنائي مؤقت ولايجوز أي يؤثر في توصيات الخبراء. والمتأخرات يجب أن تُعالج بإيجاد حلول أخرى.

١٠٩- **السيدة كوروساكي** (اليابان): قالت إن قضية حجم المتأخرات من التقارير يجب أن تناقش في السياق العام لإصلاح هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. ومشروع القرار تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية ستغطى من ميزانية الأمم المتحدة، ومما يدعو إلى القلق أن هذه الآثار قد تضعف سير العمل العادي للنظام المالي للأمم المتحدة.

١١٠- **الرئيس:** اقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بالتقارير التالية المقدمة أو من الأمين العام أومن اللجان: في إطار البند ٦٤ (أ)، A/63/48, A/63/137 and A/63/280 وفي إطار البند ٦٤ (ب)، A/63/259, A/63/287, A/63/223, A/63/263, A/63/270, A/63/271, A/63/274, A/63/275, A/63/286, A/63/288, A/63/289, A/63/290*, A/63/292, A/63/313 and A/63/318; وفي إطار البند ٦٤(ج)، .A/63/326.

١١١- وقد تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

١١٢- **الرئيس:** اقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير مفوضة الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/63/166).

١١٣- وقد تقرر ذلك.

البيانات التي أدلي بها ممارسة حق الرد.

١١٤- **السيدة كروس** (المملكة المتحدة): تكلمت ممارسة حق الرد، فقالت إن بلدها ليس لديه أي شك في سيادته على جزر فوكلاند. وإن مبدأ تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة يدعم هذا الوضع. ولا يمكن إجراء أي مفاوضات في هذه القضية ما لم يكن شعب جزر فوكلاند راغبا في ذلك. وقد دأب سكان الجزر أنفسهم على الإعلان بشكل واضح أنهم لايرغبون في ضياع السيادة البريطانية أو في الاستقلال.

رفعت الجلسة الساعة ٦/٥٠ مساء.